



## المعهد القضائي الأبراهيمي

الإجراءات الحقوقية امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية

اعداد قاضي محكمة التمييز: محمد الحمصي



المعهد القومي للبحوث والدراسات

### نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : إيثار / محمد طلال محمد ..... أمتح .....  
المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصاً غير حصري دون مقابل، بنشر  
لأعماله / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو  
غير ذلك وعنوانها :

إعدادات بحوثه أو معمله بإحدى بيئات بحثنا

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي  
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/ الطالب : عمر مازن محمد .....

التوقيع : [Signature] .....

التاريخ : ٢٠٢٠/٥/٢٠ .....

# الإجراءات الحقوقية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية

## دورة تدريبية للسادة القضاة

القاضي محمد طلال الحمصي  
قاضي محكمة التمييز

## مقدمة

تتعد هذه الدورة بمشاركة عدد من السادة قضاة محاكم البداية الذين يتولون النظر في الطعون الاستئنافية المقدمة في القضايا الصلحية الحقوقية وأقدم للزملاء الأفاضل هذه الورقة التي تتضمن إيجازاً عن مفهوم التقاضي على درجتين وقواعد عامة في الطعن وما ورد في المواد (169-175) من قانون أصول المحاكمات المدنية من أحكام عامة في الطعون كما أشير فيها إلى الأحكام والقرارات الصلحية القابلة للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وكيفية نظر الاستئناف وآلية معالجة أسباب الاستئناف وملاحظات أساسية حول ذلك ورقابة محكمة التمييز على القرارات الاستئنافية والعيوب التي توجب نقض الحكم.

القاضي

"محمد طلال"

الحمصي

عضو محكمة التمييز

## 1- مبدأ التقاضي على درجتين

يهدف التقاضي على درجتين إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية على محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يشبع مصالح الطاعن يضاف لذلك أن القاضي لا يسلم من الخطأ شأنه شأن أي إنسان كما لا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقاً لحقيقة الواقع كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام .

ومن هنا كان مبدأ التقاضي على درجتين لتلافي الخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى ولبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وذلك بإعادة عرض النزاع لفحصه مرة ثانية من قضاة أكثر خبرة من قاضي أو قضاة أول درجة .

ذلك أن محكمة الدرجة الأولى هي محكمة موضوع تقدر البيئة وتستخلص منها واقعة الدعوى لتصل إلى التكييف القانوني للوقائع ومن ثم تطبيق القانون عليها.

أما محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية كمرجع للطعن فهي محكمة موضوع تقوم بذات المهمة وهي أيضاً محكمة قانون تراقب صحة تطبيق محكمة الدرجة الأولى للقانون وتفصل في الطعن وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون محاكم الصلح .

## 2 قواعد عامة في الطعن

### أ- قابلية الحكم للطعن :-

إن العبرة بقابلية الحكم للطعن هي لتاريخ صدوره فإن كان قابلاً للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر فيما بعد قانون معدل يجعله غير قابل للطعن . وإن كان غير قابل للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر قانون معدل بعد صدور الحكم يجعله قابلاً للطعن . وهذا تطبيق للاستثناء الوارد في المادة 3/2 اصول مدنية .

(انظر قرارات تمييز 2002/1280 هـ.ع و 2003/4411 و 2006/859 و 2006/1832)

**ب- المرجع المختص بنظر الطعن بشكل عام :-**

والعبرة بتحديد المرجع المختص بنظر الطعن في الحكم هي أيضاً لتاريخ صدور الحكم. فإن كان بتاريخ صدوره من اختصاص محكمة الاستئناف فيبقى كذلك حتى لو صدر فيما بعد قانون معدل جعل الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية .  
(انظر قرار تمييز رقم 2008/108 جزاء الذي تضمن هذه القاعدة العامة) .

**ج- المرجع المختص بالطعن من حيث القيمة :-**

العبرة بتحديد المرجع المختص بنظر الطعن من حيث قيمة الدعوى مناطه قيمة الدعوى كما يحددها المدعي أو تحدد فيما بعد بالخبرة وإذا قدم الاستئناف لمحكمة غير مختصة بنظره تقرر إحالته للمحكمة المختصة.

**د- العبرة بصفة الخصم أو الوكيل هي بتاريخ تقديم الطعن وتوقيع الوكالة :-**

يتعلق هذا الأمر بالمصلحة الشخصية المباشرة أو الصفة بمعنى أن يكون الطعن مقدماً ممن يملك حق تقديمه .  
وهذا يقتضى أن يكون الخصم الموقع على الوكالة له صفة في التوكيل (كأن يكون مفوضاً عن الشركة الطاعنة) .  
وأن يكون الوكيل يملك حق الطعن وذلك باكتمال وكالته من حيث توقيع الموكل وتصديق المحامي وفقاً لقانون نقابة المحامين وبعبكس ذلك يكون الطعن مستوجب الرد شكلاً .  
(انظر قرار تمييز حقوق 2005/3582) .

**هـ- الاتفاق مقدماً على عدم الطعن :-**

وفقاً للمادة 177 أصول مدنية يجوز لطرفي الدعوى أن يتفقا على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة .

وبهذه الحالة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة .  
وعليه فإن الاتفاق المشار إليه في المادة 177 أصول مدنية ملزم للطرفين مما يترتب عليه أنه إذا طعن احدهما في الحكم استئنافاً فإن ذلك يستوجب رد الطعن الاستئنافي شكلاً .

(انظر بهذا المعنى قرار تمييز حقوق رقم 2001/943 )

وقبول الاستئناف شكلاً من عدمه هو من واجبات المحكمة قبل البحث في الموضوع .

فإن رأت أن الطعن غير مقبول شكلاً تقرر ذلك دون البحث بأسباب الطعن مهما أعتري الحكم المطعون فيه من أخطاء موضوعية .

### 3- الأحكام العامة في الطعون الواردة في المواد 169-175 أصول مدنية

تضمن قانون الأصول المدنية في المواد (169-175) القواعد العامة في الطعن في الأحكام على النحو التالي:-

- 1- الطعن من حق المحكوم عليه (المادة 1/169) وبصفته المذكورة في الدعوى (بصفته الشخصية أو بصفته ولي أو وصي أو وكيل أو ممثل لشخص اعتباري).  
فان لم يحكم عليه بشيء وردت الدعوى عنه فليس له مصلحة في الطعن (قرار تمييز 2006/1048 و 96/335) وليس لمن لم يكن خصماً في الدعوى أو محكوماً عليه أن يطعن في الحكم (قرار تمييز رقم 2002/382) مما يقتضي رد طعنه شكلاً.
- 2- يمكن للمحكوم له الطعن في الحكم إذا اعتمد على اسباب خلاف الاسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب (المادة 2/169) مثال ذلك دعوى إخلاء مأجور لأكثر من سبب وتقرر الحكم بالإخلاء لأحد هذه الأسباب فيمكن للمحكوم له الطعن في الحكم من حيث الأسباب التي تقرر ردها .  
ولا يجوز له الطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
(انظر قرار تمييز 2005/3425) .
- 3- لا يجوز للمحكمة ان تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده (وتعرف بقاعدة لا يُضار الطاعن بطعنه) (المادة : 3/169 ) وتراعى هذه القاعدة أيضاً عند وقوع الطعن للمرة الثانية بعد الفسخ أو النقض لمصلحة أحد الطرفين.

**انظر قراري تمييز حقوق 2008/1869 و 2008/1870 .**  
ولكن اذا وقع الطعن من الطرفين فلا تطبق هذه القاعدة (انظر قرار 2007/3586)

4- لا يقبل الطعن إلا الأحكام المنهية للخصومة :

#### المادة 170 القاعدة والاستثناءات

**الحكم المنهى للخصومة :** هو الحكم الذي يفصل في النزاع المعروض سواء في الدعوى او الطلب وترتفع به يد المحكمة عن الدعوى .  
مثال ذلك : رد الدعوى لإقامتها ممن لا يملك حق اقامتها

أو الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بما طلبه الخصم  
أو رد الدعوى لمرور الزمن  
أو رد الدعوى لوجود شرط التحكيم  
أو رد الدعوى لسبق الفصل فيها (قضية مقضية)  
أما الحكم الذي لا ينهي الخصومة فهو الذي يفصل في النزاع المعروض ولكن لا ترتفع  
به يد المحكمة عن الدعوى .  
**مثال ذلك:** رد الطلب المقدم لرد الدعوى لمرور الزمن أو رد الطلب المقدم لوقف  
الدعوى.

**والقاعدة :-** أنه لا يجوز الطعن في الحكم الا اذا كان منهيّاً للخصومة .  
والاستثناء هو أنه يجوز الطعن في الأحكام التالية ولو كانت غير منهيّة للخصومة وهي  
وفقاً لتعديل المادة (170) بموجب القانون المعدل رقم (31 لسنة 2017) الساري المفعول  
بتاريخ 2018/2/26  
الأمر المستعجل /وقف الدعوى/ الدفع بمرور الزمن / عدم قبول الدعوى المتقابلة /  
طلبات التدخل والادخال.

هذه القرارات تقبل الطعن سواء كانت بقبول الطلب او برفض الطلب .  
**(انظر قرارات تمييز 2007/3538 و2007/1247 و2007/806 و2005/3236)**  
وإذا لم يطعن الخصم في القرار الصادر ببرد الطلب والعودة لنظر الدعوى يصبح القرار  
بحقه قطعياً لا يجوز له الطعن فيه مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى .  
**(قرار تمييز 2006/1426)**

وتأسيساً على ما تقدم فإن مهلة الطعن في الحكم المنهي للخصومة هي ثلاثين يوماً  
للأحكام البدائية أما الحكم غير المنهي للخصومة والصادر في القضايا البدائية فإن مهلة  
الطعن فيه هي عشرة أيام في القرارات القابلة للاستئناف بموجب المادة (170) أصول  
مدنية والتي لا تكون منهيّة للخصومة كالقرار ببرد طلب مرور الزمن أما في القضايا  
الصلحية فهي عشرة أيام في جميع الاحوال سواء في القرار الصادر في الدعوى أو  
الطلب .

#### **5- سريان مهلة الطعن (المادة 171) أصول مدنية.**

تسري مهلة الطعن في الحكم الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ صدوره وتطبق هذه  
القاعدة على الأحكام الصلحية الصادرة وجاهياً ووجاهياً اعتبارياً بمقتضى المادة (8/أ)  
من قانون محاكم الصلح (23 لسنة 2017).

وفي الحكم الصادر في دعاوى الصلحية بمثابة الوجاهي اصبح قابلاً للاعتراض من  
اليوم التالي لتاريخ تبليغه وتتفق هذه القاعدة مع احكام المادة 23/اصول مدنية المتعلقة  
بحساب المواعيد.

وعليه فان احتساب المواعيد يكون وفقاً لهذه القاعدة

(قرار تمييز رقم 2007/2986 و2008/826).

**6- عدم مراعاة مهلة الطعن يستوجب رد الطعن شكلاً :-**

وتقضى المحكمة بالرد من تلقاء نفسها (المادة 2/172).  
إن مهل الطعن هي مهل سقوط ومن النظام العام وبالتالي فإن عدم مراعاة تقديم الطعن في المهلة المحددة له يستوجب رد الطعن شكلاً وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصم ذلك ورد الطعن شكلاً يمنع من تقديم طعن آخر على الحكم ذاته لسبق الفصل فيه.

**7- طلب تأجيل الرسوم يقطع المدة والطلب الذي يُسقط لا يوقف المدة :-**

إن المدة التي تبتدئ من تاريخ تقديم طلب تأجيل الرسوم وتنتهي في يوم إبلاغ القرار لا تحتسب من مدة الطعن، ولكن الطلب الذي أسقط لتخلف المستدعي عن الحضور لا يوقف مدة الاستئناف (انظر بحساب المدة وأثر الطلب قرارات تمييز 2007/3400 و2007/1363 و2002/3069 و2004/1450 و2005/1919)

**8- وفاة أحد الفرقاء أو فقد أهليته أو إفلاسه خلال مهلة الطعن (المادة 174) :-**

ففي حالة فقدان الأهلية والإفلاس يُبلغ الحكم الى من يقوم مقامه قانوناً .  
أما بحالة الوفاة يُبلغ الحكم الى الورثة وفقاً للمادة 3/123 أصول مدنية .  
جاء هذا النص عاماً يمكن تطبيقه :-  
بحال الوفاة/ فقد الأهلية /الإفلاس بعد صدور الحكم الصلحي وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً بحق أحد هؤلاء أو بعد تبليغه الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي فيتعين حينئذ إعادة إجراء التبليغ لمن يقوم مقامه لتسري بحقه مهلة الطعن .  
ذلك أنه بالوفاة أو فقد الأهلية أو الإفلاس تنتهي صفة من كان يزاوّل الخصومة من هؤلاء .

**(انظر قرار تمييز 95/840)**

وبحال تقديم الطعن من الورثة يجري تقديم وكالة جديدة منهم مرفقة بحجة حصر إرث ويقدم الطعن بصفتهم من الورثة وبالإضافة للتركة .

**9- مبدأ نسبية اثر الطعن (القاعدة والاستثناء) .**

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه (المادة 1/175):  
وإذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين وطعن فيه أحد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم ، ما لم يكن قبول الطعن مبنياً على سبب أو أسباب خاصة بالطاعن (المادة 2/175) .

وبحسب قاعدة نسبية أثر الطعن فإنه لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

ولهذه القاعدة استثناء (ورد في الفقرة الثانية من المادة 2/175 اصول) عندما تتعلق الدعوى بأكثر من محكوم عليه كالمدينين المتضامنين أو المحكوم عليهم كمسؤولين قانوناً عن التعويض عن الضرر ويطعن احدهم فيستفيد الباقون ولو لم يطعنوا شرط أن تتعلق الدعوى بالتزام تضامني (مدين وكفيل) أو موضوع غير قابل للتجزئة (إخلاء مأجور) أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص آخرين (إخلاء مأجور ضد ورثة المستأجر) .

ويشترط في ذلك أن استفادة الطاعن من الطعن لم تكن لسبب أو أسباب خاصة به كتقديم دفع بمرور الزمن منه وحده ففي هذه الحالة لا يستفيد باقي المحكوم عليهم من طعنه .

(انظر قرارات تمييز 2005/3410 هيئة عامة و2005/3072 و2005/1500)

#### 4- الطعن في الأحكام الصلحية:

تضمن قانون محاكم الصلح رقم (23 لسنة 2017) أحكاماً مستحدثة للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وطرق الطعن هي الاعتراض والاستئناف.

**أولاً: الاعتراض** نصت المادة (9/أ) من القانون على أن الحكم الصادر بمثابة الوجيه لا يكون قابلاً للاستئناف وإنما يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه ورسم في المادة (9) ما يجب على المعارض مراعاته من إجراءات حيث يجب عليه في الدعوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار وأكثر أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه إضافة إلى طلباته وبياناته الدفاعية وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون من حيث إرفاق بياناته الخطية المؤيدة لجوابه والبيانات الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم كاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده.

أما في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار فيقدم المعارض لائحة باعتراضه وإذا حضر الجلسة المحددة للاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً وبهذه الحالة يتعين على المعارض تقديم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول اعتراضه شكلاً تحت طائلة عدم قبول هذه البيانات.

وإذا لم يقدم المعارض خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من المادة ذاتها أو لم يحضر المعارض أو وكيله الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

وإذا حضر المعارض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعراض وقبلت المحكمة الاعراض شكلاً فبهذه الحالة تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) ذاتها (خلال سبعة أيام) ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة (السبعة أيام) اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة استناداً للمادة (9/د) من القانون ذاته.

وبعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعراض وتصدر قرارها برد الاعراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه.

ويكون الحكم الصادر نتيجة الاعراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعارض عليه.

والاعراض كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصلحية الحقوقية استحدثه المشرع في القانون رقم (23 لسنة 2017).

#### ثانياً: الاستئناف

نصت المادة (8/أ) من القانون (23 لسنة 2017) على أن :  
تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية :

- 1- الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها .
- 2- القرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها .

ونصت الفقرة (ب) من المادة (8) على أن : تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك .

ويطبق هذا النص مع مراعاة اية نصوص خاصة توجب نظر الطعن الاستئنافي في القرارات المستعجلة مرافعة كما هو الحال في طلب استرداد المأجور وفقاً للمادة (19/ب/1) من قانون المالكين والمستأجرين.

**أ- الاحكام والقرارات الصلحية القابلة للطعن امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:**  
وفقاً للمادة (8) من قانون محاكم الصلح ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية بنظر الطعون في الأحكام الصلحية الحقوقية .

والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية وعليه فقد أصبح الاختصاص مطلقاً بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الصلحية المشار إليها في المادة (2) من القانون رقم (23 لسنة 2017) أو الطلبات المرتبطة بها وكذلك القرارات المتفرعة عنها كطلب مرور الزمن أو طلب القضية المقضية وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في القضايا الصلحية وذلك خلافاً لما كان عليه القانون السابق بتحديد الاختصاص القيمي لنظر الاستئناف بالنسبة للدعاوى بألف دينار.

### **ب- مهلة الاستئناف :-**

وتشير المادة 8/أ إلى ميعاد الاستئناف وهو عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة.

وهذا النص مستحدث إذ ساوى بين الحكم الصادر وجاهياً والحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً فيما يتعلق بسريان مهلة الاستئناف أما الحكم الصادر بمثابة الوجيه فهو غير قابل للاستئناف وإنما يكون قابلاً للاعتراض على النحو الذي سبق الإشارة إليه .

### **ج - نظر الاستئناف :-**

وبموجب المادة 8/ب فإن الاصل ان تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً والاستثناء ان تنظر فيها مرافعة اذا رأت المحكمة ان حضور الطرفين ضرورياً لتحقيق العدالة .

وقد تجد المحكمة ضرورة لنظر الدعوى مرافعة اذا رأت ان هناك خطأ في الإجراءات او نقصاً في الشكل او الموضوع مما يمكن تداركه ومثال ذلك اعادة اجراء الخبرة او التثبت من صحة الخصومة او اذا رأت ضرورة ابراز بينة او سماع شاهد ضروري للفصل في الدعوى .

### **د- البت في الاستئناف :**

وفقاً للمادة 10/أ من قانون محاكم الصلح فإنه:

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الاستئناف مقبول شكلاً فنتولى الفصل فيه موضوعاً. ووفقاً للمادة (10/ب) من القانون ذاته.

1- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببرد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر

وقررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية فسخه فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.

2- وبخلاف الحالات الواردة في البند (1) أعلاه لا يجوز لمحكمة البداية بصفقتها الاستئنافية إعادة الدعوى لمحكمة الصلح وهذا الأمر يقتضي النظر في الموضوع والفصل في الطعن وفقاً للقواعد العامة الواردة في المواد (183-190) من قانون اصول المحاكمات المدنية تطبيقاً للمادة (19) من قانون محاكم الصلح رقم (23 لسنة 2017) وبالقدر الذي يتفق مع أحكامه من حيث مسألة قبول بيانات من الخصوم بهذه المرحلة أمام محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية في ضوء ما تم من إجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى .

يلاحظ بالنسبة للفقرة (ب) من المادة (10) من القانون انها تنطبق فقط بحال رد الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى لأحد الأسباب الواردة فيها. أما ان كانت محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في الموضوع فلا يجوز إعادة الدعوى إليها وفقاً لهذه الفقرة وهي تماثل المادة 5/188 أصول مدنية . (انظر تطبيقاً لذلك قرارات تمييز 2008/3253 و 2008/1788).

وبالنسبة لما ورد في المادة (2/10) فإن ما يمكن تداركه كخطأ في الإجراءات أو نقص في الشكل أو الموضوع يكون على محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية عملاً بالأحكام العامة الواردة من قانون اصول المحاكمات المدنية التصدي له وليس إعادة الدعوى لمصدرها كالتثبت من صحة الخصومة أو إجراء خبرة جديدة أصولية أو إبراز مستند أو سماع شاهد ترى إن سماع شهادته ضروري للفصل في الدعوى أو تكليف احد الطرفين بدفع رسم الطوابع عن المستندات ، ويختلف الأمر بالنسبة لرسم وغرامة عقد الإيجار إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية قبل دفع هذا الرسم وعليه فإنه بحال عدم دفع هذا الرسم يتعين فسخ الحكم وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بالإجراءات من جديد لأن ذلك يدخل ضمن مفهوم السبب الشكلي للفسخ.

المعيار اذن ان يكون بالإمكان من الناحية القانونية تدارك هذا الخطأ بالإصلاح من قبل محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية وان لا يكون الخطأ مما يؤثر على إجراءات محكمة الدرجة الأولى برمتها.

#### هـ. آلية معالجة أسباب الاستئناف :

ان مهمة قاضي الطعن الاستئنافية تختلف عن مهمة قاضي محكمة الدرجة الأولى إذ أنه مكلف بحسب القانون ببحث موضوع النزاع مرة أخرى وفي ضوء أسباب الطعن التي يبيدها أمامه احد طرفي النزاع أو كلاهما والتي قد تنال من الحكم فتوجب فسخه وهو بهذا قاضي موضوع

وقاضي قانون يمكنه إعادة بحث النزاع موضوعاً وتكييفه وفقاً لما يقنع به من البيّنات ويفصل في أسباب الطعن وفقاً لما يصل إليه من تقدير لهذه البيّنات.

**وعليه فإن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وهي تنظر الطعن المقدم أمامها فإنها:**

**أولاً :** مقيدة بأحكام المادة 10 من قانون محاكم الصلح من حيث مضمون القرار الذي تتوصل إليه والاجراءات التي تتخذها .

**ثانياً:** مقيدة بما جاء في أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث :

1- معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وفقاً للمادة 4/188 ليتمكن لمحكمة التمييز أن تبسط رقابتها بحال الطعن في الحكم تمييزاً بعد الحصول على إذن تمييز وفقاً (لأحكام المادة (1/191) أصول مدنية).

2- أن لها الصلاحية كمحكمة استئناف وفقاً للمادة 184 بأن لا تنقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبيّنة في لائحة الاستئناف. أو الأسباب التي تبسط باذن المحكمة (بحال نظر الاستئناف مرافعة).

ومثال ذلك إن تتعرض للحكم المستأنف من حيث تقيده بطلبات المدعي وعدم الحكم له بأكثر مما يطلب (قرار تمييز حقوق 2005/2262) ويترتب على حكم المادة 184 أن عدم إثارة دفع من الدفوع بلائحة الاستئناف كسبب من الأسباب الموجبة للاستئناف وإثارته بالمرافعة دون موافقة محكمة الاستئناف لا يرتب أثراً (قرار تمييز 92/1112) وذلك مع مراعاة الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى كما ويمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

3- أن لها الصلاحية كمحكمة استئناف وفقاً للمادة 187 ان تستند في حكمها لأسباب خلاف الأسباب التي استندت إليها محكمة الدرجة الاولى في قرارها إذا كانت تلك الأسباب مدعمة بالبيّنة المدرجة في الضبط.

(انظر مثلاً لذلك قرار تمييز حقوق رقم 2007/618 ورقم 2002/153) ولكن تطبيق هذا النص يقتضي ان تكون تلك الأسباب مثارة في أسباب الطعن المقدم إليها ضد الحكم البدائي (قرار تمييز 97/1411).

4- الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون على مقتضى المادة 189 مع مراعاة المادة 163 إذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه .

**كما يتعين مراعاة الأمور التالية التي لا تغيب عن ذهن السادة القضاة :-**

أ- ينظر في الطعن بعد التثبت من دفع الرسم فإن لم يدفع أي رسم مطلقاً فهو يستوجب الرد شكلاً وان كان ناقصاً يكلف بدفع فرق الرسم تحت طائلة الاسقاط (قرار 2007/1882) (المادة 124 أصول مدنية ) مع ملاحظة ان الاستئناف للمرة الثانية من نفس المستأنف في الأحوال التي يجيزها القانون كأن تكون الدعوى أعيدت لسبب

شكلي يُعفى من الرسم وفقاً لنظام رسوم المحاكم وان الرسم الذي يستحق على استئناف القرار الصادر في الطلب الذي يترتب عليه رد الدعوى يقدر برسم الدعوى كاملاً كالقرار برد الدعوى لمرور الزمن أو ردها لكونها قضية مقضية أو رد الطلب المقدم لمرور الزمن أو القضية المقضية .

ب- ان رد الطعن لسبب شكلي يمنع من التعرض للموضوع بأية صورة.

ج- ان قبول أسباب شكلية في الطعن قد يمنع من بحث الأسباب الموضوعية كما لو تقرر قبول السبب المتعلق بضرورة بحث صحة الوكالة التي اقيمت بها الدعوى .

د- يمكن معالجة الأسباب التي تنطوي على مسألة قانونية أو طعن واحد والرد عليها معاً كالاسباب المتعلقة بعدم المسؤولية او عدم صحة المستندات او الطعن في الخبرة .

هـ- ان الرد على بعض الأسباب قد يغني في الرد على البعض الآخر إذا كان بينها مسائل مشتركة.

و- ان الأسباب العامة المبهمة المجلطة التي لا يبين فيها الطاعن ما هو سبب مخالفة القرار المستأنف للأصول والقانون أو لم يبين وجه القصور في التعليل أو التسبب فهذه الاسباب لا تصلح اسباباً للطعن مما يتعين معه الالتفات عنها ولا تكلف المحكمة بالرد عليها .

#### (انظر قرار تمييز 2008/1484)

ز- أن تقديم لائحة جوابية من المستأنف ضده يوجب الحكم له بأتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية بحال رد الاستئناف.

#### (انظر قراري تمييز 2003/4141 و2003/4284)

#### 5- رقابة محكمة التمييز على الاحكام الاستئنافية والعيوب التي توجب نقض الحكم

أن مرجع الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى هو محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، ثم محكمة التمييز التي تنظر الطعن في القرارات الاستئنافية اذا كانت قابلة للتمييز بموجب احكام المادة 191 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

ومحكمة التمييز كمحكمة قانون تراقب حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد في المسائل القانونية وتحترم المحاكم اجتهادات محكمة التمييز وبشكل خاص تلك التي تصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

ومن تطبيقات رقابة محكمة التمييز على الاحكام ما يلي :-

اولاً : قضت محكمة التمييز بنقض الحكم لقصور في التسبب والتعليل :

- اذا لم تناقش البيانات وتبين سبب استبعاد اي منها او حجتت نفسها عن معالجة بعض اسباب الاستئناف .

من ذلك قرار رقم 2004/3164 وجاء فيه :-  
(1. اذا لم تبين محكمة الاستئناف سبب استبعادها لتقرير اللجنة الطبية اللوائية ولم تبحث في هذه المسألة فإن ذلك يخالف مقتضيات المادتين 4/188 و160 من قانون اصول المحاكمات المدنية ويشكل قصوراً في التعليل والتسبيب).

والقرار رقم 2002/2445 وجاء فيه :-

( اذا اغفلت محكمة الاستئناف مناقشة باقي البيانات ، فإن ذلك يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب ويخالف احكام المادتين (160،190) من قانون الاصول المدنية) .

ثانياً : كما اعتبرت عدم بيان الاسانيد القانونية التي تنطبق على الدعوى بوضوح وتفصيل يشكل قصوراً في التسبيب والتعليل موجباً للنقض .  
مثال ذلك ما جاء في القرار 2005/2044 :-

(توجب المادة 160 من قانون اصول المحاكمات المدنية على محكمة الاستئناف أن توضح الوقائع التي توصلت إليها وان تبين الاسانيد القانونية التي تنطبق على هذه الوقائع بكل وضوح وتفصيل ، فإن قرارها المطعون فيه يكون والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب).

ثالثاً : واقرت محكمة التمييز باجتهادها انه بعد نقض الحكم فإن على محكمة الاستئناف نظر الطعن مرافعة ومن ثم لها أن تتبع قرار النقض أو أن لا تتبعه إن كان للمرة الأولى .

وفي الحالتين عليها ان تصدر حكماً جديداً ترد فيه على اسباب الاستئناف فلا يجوز الاحالة للقرار السابق لأنه منقوض لم يعد له وجود ، وان مخالفة ذلك توجب نقض الحكم .

مثال ذلك ما جاء في القرار 2004/4124 :-  
(اذا لم تصدر محكمة الاستئناف قراراً جديداً بعد النقض وإنما احوالت بقرارها المميز على قرارها المنقوض الذي لم يعد له وجود ، فإن قرارها مخالف احكام المواد 24 و160 و202 من قانون اصول المحاكمات المدنية) .

رابعاً : تراقب محكمة التمييز تطبيق المادة (160) من الاصول من حيث وجوب

اشتمال الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفعوهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه مما يقتضى الرد على الدفوع الجوهرية المثارة ومخالفة ذلك توجب نقض الحكم .

وعلى سبيل المثال فقد جاء في القرار 2004/3330 ما يلي :-

- 1- ( اوجبت المادة 160 من قانون اصول المحاكمات المدنية اشتمال الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهرية واسباب الحكم ومنطوقه )
- 2- ( اوجبت المادة 4/188 من قانون اصول المحاكمات المدنية على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي ان تعالج اسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل).

وجاء في القرار 98/2106 انه :-

(يترتب البطلان على حكم المحكمة الذي لم يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم واسماء وكلائهم ، وعلى عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهرية واسباب الحكم ومنطوقه ، عملاً بالمادة (160) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اوجبت توفر الشروط المذكورة اعلاه).

ومن حيث عدم معالجة الدفوع والمسائل القانونية الجوهرية المثارة في الدعوى جاء في القرار 2000/19 ما يلي :-

(بما ان المحامي العام المدني المنتدب قد اثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني امام محكمة استئناف اربد ، الا أن محكمة استئناف اربد لم تعالج هذا الدفع ايضاً بقرارها المميز فإن قرارها المميز يكون مخالفاً لنص المادة (160) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ويكون هذا السبب وارداً على القرار المميز وداعياً الى نقضه )

خامساً : وفي تأكيد لاهمية منطوق الحكم واسبابه قضت محكمة التمييز بنقض الحكم لخلوه من المنطوق بل وقالت في حكمها ان مثل هذا الحكم باطل حيث جاء في القرار 2003/3858 ما يلي :-

( يستفاد من نصوص المواد 24، 160 و190 من قانون اصول المحاكمات المدنية انه يتوجب اشتمال الحكم على عرض مجمل للوقائع المدعى بها واسباب الادعاء وطلبات الخصوم والاسباب والعلل التي شكلت قناعة المحكمة من ادلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم اي النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل

التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية ، مما ينبني عليه ان خلو القرار المميز من منطوقه عيب جوهري يتصل بالنظام العام يترتب عليه بطلان الحكم يتعين معه نقضه )

واوجب ان يكون منطوق الحكم واضحاً دقيقاً فإذا شابه الغموض وعدم الدقة كان ذلك قصوراً في التسبيب والتعليل فقد جاء في القرار 99/2941 ما يلي :-  
(اذا كانت اسباب الحكم ومنطوقه يشوبها الغموض وعدم الدقة والوضوح ، وجاء الحكم المميز بمنطوقه واسبابه مشوباً بعيب بيّن في قصور التسبيب والتعليل بالاحالة الى تقرير الخبره دون معالجة بنود التصديق والفسخ في قرار المقدر على ضوء هذا التقرير فإن الحكم يعتبر معيباً لمخالفته لصراحة متطلبات احكام المادة 160 من الاصول المدنية).

سادساً : وفي نطاق مراعاة المادة 160 من الاصول تشير احكام محكمة التمييز الى وجوب اشتمال الحكم في ذاته لعلله واسبابه وان لا يحيل الحكم في ذلك الى وثيقة مبرزة او تقرير الخبرة .

مثال ذلك ما جاء في القرار 2001/2635 من انه :-  
(يشترط في الحكم ان يكون مستوفياً في ذاته جميع اسبابه ، ولا يجوز ان يحيل في بيان الاسباب الى ما جاء في وثيقة مبرزة في الملف او الى ما جاء بتقرير الخبرة واذا خلا الحكم من الاسباب ، او لم تجب المحكمة على جميع الدفوع التي اثارها الخصوم فإنه يكون مخالفاً لحكم المادة 160 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.

ولم تتطلب محكمة التمييز التسبيب في القرارات الصادرة في الامور المستعجلة ومرد ذلك ان التسبيب في القرارات الصادرة في الامور المستعجلة هو فقط بالقدر الذي يتناسب والغايه من هذا القرار ببيان توافر شروط الاختصاص في الطلب ومن ثم تحسس ظاهر البيئة لمعرفة الطرف الجدير بالحماية الوقتية العاجلة (انظر قرار رقم 2002/406).

سابعاً : ومن حيث وجوب اشتمال الحكم على اسم القاضي الذي اصدره او اشترك باصداره نقضت محكمة التمييز احكاماً خالفت هذه القاعدة .

فقد جاء في القرار 2001/1165 ما يلي :-  
(يستفاد من احكام المادة 160 من قانون الاصول المدنية ، انها اوردت قاعدة أمره  
اوجبت على المحكمة ان تبين في حكمها اسم القاضي الذي اصدره واسم المحكمة التي  
اصدرته ، وحيث ان مخالفة القاعدة الامرة يعتبر من متعلقات النظام العام ، وللمحكمة  
اثارها من تلقاء نفسها ، ولو لم يات احد من الخصوم على ذكرها او لم تكن من  
اسباب الطعن ) .

وعن مسألة ذكر اسماء الخصوم ، فإن اغفال ذلك يعتبر مخالفا للقانون فقد جاء في  
القرار 91/1781 :-  
(اوجبت المادة (160) من قانون اصول المحاكمات المدنية على المحكمة ذكر اسماء  
الخصوم في الحكم الذي تصدره في الدعوى فإذا ما اغفلت ذكر احدهم فيكون حكمها  
مشوباً بمخالفة القانون .

ومرد ذلك ان يكون الحكم واضحاً عند التنفيذ من حيث الشخص المحكوم له او المحكوم  
عليه .

ثامناً : واذ لم تتقيد المحكمة بطلبات الخصوم ونطاق الدعوى كان ذلك سبباً للنقض .  
جاء في القرار 99/774 انه :-  
(تعتبر المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في النزاع المعروض عليها ، فاذا تجاوز القرار  
المميز طلبات المدعين فإنه يكون مخالفاً للقانون ) .

وجاء في القرار 99/566 ما يلي :-  
(2- تعتبر محكمة الموضوع مقيدة بالوقائع والطلبات المطروحة عليها في لائحة  
الدعوى ولا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات او استحداث طلبات جديدة لم  
يطرحها عليها الخصوم والا خرجت المحكمة بالدعوى عن نطاقها المطروح وخالفت  
قاعدة اصولية من قواعد الاصول المدنية توجب على المحكمة التقيد بحدود الطلبات  
المقدمة في الدعوى ، وحيث ان محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك فيكون القرار المميز  
مستوجباً للنقض من هذه الناحية .

تاسعاً : وعن مخالفة احكام المواد 160/159/158 اصول مدنية / عند تغير الهيئة  
الحاكمة او احد اعضائها .

جاء في القرار 98/1886 ما يلي :-

(حيث يتبين ان الهيئة التي اصدرت القرار المميز بعد المداولة هي خلاف الهيئة التي اختتمت المحاكمة فالقاضي الذي ترك القضية قبل اختتام المحاكمة واستكمال النقص في ملفات دائرة ضريبة الدخل لا يجوز ان يشترك في المداولة وكتابة الحكم واصداره وذلك لان الحكم يجب ان يكتب ويصدر ويوقع عن القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وصياغة القرار وبعد ذلك يجوز تلاوة الحكم المكتوب والموقع من هيئة اخرى وذلك تطبيقاً لاحكام المواد 158 و159 و160 من قانون اصول المحاكمات المدنية وبما ان هذه الاصول من النظام العام فانا نقرر دون البحث باسباب التمييز نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل لاجراء المقتضى )

وجاء في اجتهاد محكمة التمييز وجوب توقيع مسودة القرار من القاضي الذي اصدر الحكم (قرار رقم 206/3772 ورقم 2003/4052) ومؤدى ذلك ان القرار غير الموقع هو قرار باطل والعبرة بذلك لتوقيع مسودة القرار سواء كانت بخط اليد او مطبوعة .

عاشراً : وفقاً للمادة 27 من الدستور (تصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك) . وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان الحكم الذي لا يصدر باسم صاحب الجلالة الملك هو حكم باطل (انظر قرارات تمييز 2008/387 و2007/1832 هيئة عامة و2007/1615 و 2017/233 و2012/666 هيئة عامة) .

الأحكام المستحدثة في قانون محاكم  
الصلح

رقم 23 لسنة 2017  
(في الدعاوى الحقوقية)  
(ورشة تدريبية)

الشبكة القانونية للنساء العربيات

السبت 2018/11/3

القاضي محمد طلال الحمصي

قاضي محكمة التمييز

## مقدمة:

تنعقد هذه الورشة لاستعراض أهم أحكام قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 المنشور على الصفحة (4608) من الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ 2017/8/1 والساري المفعول بعد مرور مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبهذا فقد أصبح هذا القانون ساري المفعول بتاريخ 2018/1/27.

وقد تضمن هذا القانون أحكاماً مستحدثة سواء من حيث اختصاصات محاكم الصلح أو من حيث الإجراءات والذي يعنينا بهذا المقام ما يتعلق بالدعوى الصلحية الحقوقية. وإذ أشكر عطفة رئيس المجلس القضائي لثقته بتسميتي كمتحدث في هذه الورشة فإنني أوجه الشكر أيضاً لسعادة القاضي السيدة سهير الطوباسي/ رئيس الهيئة الإدارية للشبكة القانونية للنساء العربيات لمبادرتها بعقد هذه الورشة وأقدم لهذه الغاية ورقة العمل المرفقة.

## والله ولي التوفيق

### القاضي

محمد طلال الحمصي

### نبحث فيما يلي:

أولاً: اختصاصات محكمة الصلح (المادة 2) والأحكام المستحدثة في القانون رقم 23 لسنة 2017.

ثانياً: الإجراءات الحقوقية (المواد 4 و5 و6).

ثالثاً: الإحالة على الوساطة أو بذل الجهد في الصلح وحضور الخصوم وتمثيلهم بمحامٍ (المادة 7).

رابعاً: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الصلحية الحقوقية (المواد 8 و9 و10).

خامساً: مواعيد الحضور (المادة 18).

سادساً: تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون محاكم الصلح وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه (المادة 19).

## أولاً: اختصاصات محكمة الصلح والأحكام المستحدثة بذلك.

نصت المادة (2) من القانون رقم 23 لسنة 2017 على اختصاصات محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:

أ- دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.

ب- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

ج- دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.

د- دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.

هـ- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنِع أصحابه من استخدامه.

و- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

ز- دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.

ح- دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.

ط- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويشترط في ذلك ألا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية – إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم – إن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.

ي- دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.

ك- الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح.

## وفي ضوء هذا النص نلاحظ ما يلي:

1- أن الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح ارتفع من سبعة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار.

والمقصود بذلك قيمة الحق المدعى به بدون ما يلحق ذلك من مصاريف أو فوائد أو أتعاب محاماة وعلى المحكمة التثبت من قيمة الدعوى لينعقد لها الاختصاص بنظرها لأن هذه المسألة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها وللمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها، وللمحكمة التثبت من قيمة الدعوى من خلال تدقيق الوقائع التي يستند إليها المدعي بدعواه فإن تعددت طلباته بما يجاوز الحد الصلحي وجب إعلان عدم الاختصاص القيمي وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة ومثال ذلك أن يطالب المدعي بفسخ عقد مقاوله قيمته عشرة آلاف دينار والمطالبة بعطل وضرر مقدر لغايات الرسوم بألف دينار وقد يقيم المدعي دعواه بمبلغ أقل من عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم وبهذه الحالة تتوصل المحكمة للقيمة الحقيقية للدعوى من خلال إجراء الخبرة الفنية فإن توصلت الخبرة لما يزيد عن عشرة آلاف دينار فتقرر المحكمة في ضوء ذلك إحالة الدعوى لمحكمة البداية بحسب الاختصاص القيمي عملاً بالمادة (112) أصول مدنية دون أن تتعرض بقرارها لاعتماد أو عدم اعتماد هذا التقرير لأن ما يرد في التقرير يكون في جميع الأحوال على فرض الثبوت كما أن هذا التقرير لا يلزم محكمة البداية بل يتوجب عليها وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز إجراء خبرة جديدة قد تصل إلى أقل من الحد الصلحي إلا أنها تبقى واضحة يدها على الدعوى لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

2- بقي الاختصاص في الادعاء المتقابل كما هو بحيث تختص المحكمة به مهما بلغت قيمته أي حتى لو تجاوزت عشر آلاف دينار ذلك أن من حسن سير العدالة أن تفصل المحكمة في الدعوى الأصلية والمتقابلة معاً لوجود رابط قانوني وواقعي بينهما.

3- دعاوى العطل والضرر بقيمة عشرة آلاف دينار من اختصاص محكمة الصلح أيضاً والدعاوى المتقابلة فيها مهما بلغت قيمتها.

4- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب ودعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع من واضع اليد عليه، هذه الدعاوى ينعقد الاختصاص بنظرها نوعياً لمحكمة الصلح بغض النظر عن قيمتها كما في القانون السابق رقم 15 لسنة 1952.

5- دعوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها ودعاوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي هذه أيضاً أصبحت من اختصاص محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً أي تبعاً لنوع الدعوى وهو حكم مستحدث بموجب القانون رقم 23 لسنة 2017 حيث كان الاختصاص لمحكمة الصلح محددًا بسبعة آلاف دينار تبعاً لقيمة بدل الإيجار السنوي.

6- دعاوى تقسيم الأموال المنقولة وغير المنقولة من اختصاص محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً كما في القانون السابق رقم 15 لسنة 1952.

7- الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح وهو حكم مستحدث يتفق مع قاعدة أن (قاضي الأصل هو قاضي الفرع).

ويضاف لما تقدم الدعاوى التي ينص أي قانون على اختصاص محكمة الصلح بنظرها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (137) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 من حيث اختصاص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الفردية الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام قانون العمل.

ويلاحظ فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة أن المادة (19) من قانون المالكين والمستأجرين تشير لطلب استرداد المأجور الذي استقر اجتهاد محكمة التمييز أنه يُعامل كطلب مستعجل وحيث نصت المادة (19) أن الطلب يقدم للمحكمة المختصة وحيث أصبحت المحكمة المختصة نوعياً هي محكمة الصلح فإننا نرى أن مؤدى ذلك أن طلب استرداد المأجور يقدم أيضاً لمحكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.

وفيما يتعلق بعقد التأجير التمويلي من حيث حق المؤجر بتقديم طلب لاستصدار قرار بإعادة المأجور إليه فإن الاختصاص بهذا الطلب ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية وفقاً لما جاء في المادة (22/أ) من قانون التأجير التمويلي رقم (45) لسنة 2008.

### ثانياً: الإجراءات الحقوقية

نصت المواد (4 و5 و6) من القانون رقم (23) لسنة 2017 على الإجراءات الحقوقية ونستعرض هذه المواد بشيء من التفصيل.

تنص المادة (4) من القانون على ما يلي:

أ- بعد أن يُستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبوعية تقديمها، وتختتم اللائحة وما أرفق بها من أوراق بخاتم المحكمة كما يذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.

ب- على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ومرفاً بها ما يلي:

1- بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل وللمدعي عليه طلب تقديم أصلها في أي وقت.

2- قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.

3- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

ج- 1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة، يسقط حق المدعي في تقديم أي بينة أخرى لإثبات دعواه إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

2. إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار، يجوز للمحكمة السماح للمدعي لمرة واحدة فقط بتقديم بينة أخرى لإثبات دعواه قبل شروع المدعي عليه في تقديم بيناته الدفاعية.

د- يبلغ المدعي عليه موعد الجلسة وصورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

لقد تضمن هذا النص أحكاماً مستحدثة بشأن الدعاوى الصلحية الحقوقية أكثر مما كان عليه العمل بموجب القانون رقم 15 لسنة 1952 والتعديلات التي جرت عليه بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2008 إذ أوجب وعلى غرار الدعاوى البدائية أن يرفق المدعي بلائحة دعواه بيناته الخطية المؤيدة لدعواه والموجودة تحت يده ضمن حافظة وتكون أصولاً أو صوراً مصادق عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل وللمدعي عليه طلب تقديم أصلها في أي وقت وكذلك قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وهذه

المسألة ضرورية ليتمكن للمحكمة البت فيما إذا كانت هذه البينة منتجة في الدعوى ومتعلقة بها وجائز قبولها.

وإذا لم يراعِ المدعي حكم المادة (4/ب/2) من القانون بحيث لم يقدم البينة المشار إليها كلياً أو جزئياً يسقط حقه في تقديم أية بينة أخرى لإثبات دعواه وذلك مع مراعاة أنه في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار يجوز للمحكمة السماح للمدعي لمرة واحدة فقط بتقديم بينة أخرى لإثبات دعواه قبل شروع المدعي عليه بتقديم بيناته الدفاعية.

وهذه الإجراءات التي تقوم على مبدأ (حصر البينة) المعمول به في دعوى البداية تسهم في تقصير أمد التقاضي وتطبيق هذا المبدأ يفترض أن المدعي وقبل أن يلجأ للقضاء لا بد له أن يُحضّر دعواه ويحدد البينة التي سيقدمها لإثباتها ويرفقها بلائحة دعواه إن كانت تحت يده أو يحددها إن كانت تحت يد الغير أو تحت يد خصمه وليس في ذلك مساس بحق المدعي بالتقاضي فهو الذي يختار موعد إقامة دعواه بعد أن تكتمل البينات لديه.

#### وتنص المادة (5) من القانون ما يلي:

أ- على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وعدد كافٍ من الصور لتبليغ المدعين مرفقاً بكل نسخة منها ما يلي:

- 1- بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي عليه أو وكيله بمطابقتها للأصل، وللمدعي الحق بطلب تقديم أصلها في أي وقت.
- 2- قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.
- 3- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

ب- تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوماً في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كان المدعى عليه الوكيل العام أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة.

2- إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.

ج- لقاضي الصلح أن يمدد، ولمرة واحدة، المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سبعة أيام، أو المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خمسة عشر يوماً، وذلك بناء على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة المبينة في كل من تلك الفقرتين إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.

د- 1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة، إذا لم يقدّم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في تقديم جواب على لائحة الدعوى، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بيّنة في الدعوى، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

2. في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية.

هـ- 1. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة للمدعي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه، كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه، وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البيّنة الداحضة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له.

2. إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف دينار، فيجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي بتقديم بينات داحضة لازمة للرد على البينات الدفاعية للمدعى

عليه، وذلك في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المدعى عليه تقديم  
بياناته الدفاعية.

و- إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بياناته مستندات تحت يد الغير فيحق  
للخصم الآخر، بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه عليها، أن يبدي دفوعه  
واعتراضاته عليها، وأن يقدم البيانات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا  
تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات.

ز- بعد استكمال تقديم اللوائح والبيانات وفق الأحكام المقررة في هذه المادة،  
لقاضي الصلح أن يقرر إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بياناته  
في قضايا التأمين وأي قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل  
استكمال تقديم البيانات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية  
ودية فيها.

و عليه فقد تضمنت المادة (5) إجراءات تقديم اللائحة الجوابية من المدعى  
عليه وبياناته وحق المدعي بتقديم الرد والدفوع والاعتراضات على بيينة المدعى  
عليه وحقه بتقديم بيينة داحضة ومن ثم حق المدعى عليه بإبداء دفوعه واعتراضاته  
على البيينة الداحضة وتبين هذه المادة كيفية إبداء الدفوع والاعتراضات على  
المستندات التي تكون تحت يد الغير بعد ورودها والإطلاع عليها وتقديم بيانات للرد  
عليها.

وهذه الإجراءات التي تضمنتها المادة (5) من القانون تقوم أيضاً على مبدأ  
حصر البيينة والمعمول به في دعاوى البداية والقصد منه تقصير أمد التقاضي  
وبصورة أكثر تحديداً مما ورد في قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952  
والتعديل الذي جرى عليه بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008.

ويلاحظ فيما يتعلق بالمادة (5) المشار إليها أنها حددت ميعاداً لتقديم اللائحة  
الجوابية من المدعى عليه مرفقاً ببياناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده  
وبشكل مشابه لإلزام المدعي بتقديم بياناته مع لائحة الدعوى سواء الخطية أو التي  
لدى الغير أو لدى خصمه أو البيينة الشخصية.

وهذه المدة خمسة عشر يوماً تصبّح ثلاثين يوماً إذا كان المدعى عليه الوكيل العام (وكيل إدارة قضايا الدولة) أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة أو إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة (المادة 5/ب).

ولقاضي الصلح تمديد هذه المهلة لمرة واحدة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (5) وإذا لم يقدم المدعى عليه جوابه خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه بذلك كما يسقط حقه بتقديم البينة دون مساس بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة ويقتصر حقه على تقديم دفوعه واعتراضاته على بينات المدعي وتقديم مرافعة ختامية.

وفي الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم جوابه على الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة كما يجوز لها أن تسمح له بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي بيناته الثبوتية.

وللمدعي أن يقدم خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها ومذكرة بدفوعه واعتراضاته وبيناته الداحضة وللمدعى عليه تقديم رده على البينة الداحضة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له.

وإذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف دينار يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي بتقديم بينات داحضة في أول جلسة بعد استكمال المدعى عليه تقديم بيناته الدفاعية ومرد هذا الأمر أن الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار لا يلزم حضور محامٍ فيها ما استلزم مراعاة قدرة الخصم على تولي الإجراءات بنفسه وإتاحة الفرصة له خلافاً لما هو متبع في الدعاوى الأكثر قيمة.

وتضمنت المادة حق الخصم بإبداء دفوعه واعتراضاته على المستندات التي تكون تحت يد الغير لدى ورود هذه المستندات وإطلاعه عليها وتقديم البينات للرد عليها (م/5و) وتشير الفقرة (ز) من المادة (5) أن لقاضي الصلح بعد استكمال تقديم اللوائح والبيانات إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته إذا رأى أن إجراء الخبرة قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودية فيها.

ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من إجراء الخبرة التي طلبها المدعى عليه بقائمة بيناته للعلّة ذاتها بل إن قاضي الصلح يملك إجراء الخبرة في كل حال إذا ارتاب في

قيمة الدعوى ورأى من الضروري إجراء الخبرة وصولاً للقيمة الحقيقية للدعوى بفرض ثبوتها كما هو الحال في دعاوى التعويض عن العطل والضرر.

### وتنص المادة (6) من القانون على أنه:

في الدعوى المستعجلة بنص القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفق القواعد المقررة في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطبق أحكام المادتين (4) و(5) من هذا القانون على لوائح الدعوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها، وما يلزم إرفاقه بها من بيانات وطلبات، على أن يتم تقصير مدتي تقديم اللائحة الجوابية المشار إليها في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (5) من هذا القانون لتصبحا سبعة أيام، وخمسة عشر يوماً على التوالي دون أن تكون أي منهما قابلة للتמיד، وتبقى المدد الواردة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ذاتها دون تقصير.

### **يلاحظ من هذا النص:**

1- أن المقصود بالدعوى المستعجلة بنص القانون: تلك الدعوى التي نص القانون على أنها تنظر على وجه السرعة لاعتبارات معينة كدعوى نزاعات العمل الفردية التي أوجب قانون العمل في المادة (137) منه نظرها بصفة مستعجلة وهي بهذا الوصف تختلف عن قضاء الأمور المستعجلة أو الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في المواد (30 و31 و32 و33) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذن هذه الدعوى المستعجلة بالإضافة للدعوى التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفقاً للقواعد المقررة في المادة (60) أصول مدنية تنطبق عليها أحكام المادتين (4 و5) من قانون محاكم الصلح على لوائحها واللوائح الجوابية والرد عليها وما يلزم إرفاقه بها من بيانات على أن يتم تقصير مدتي تقديم اللائحة الجوابية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (5) لتصبحا سبعة أيام وخمسة عشر يوماً على التوالي دون أن تكون أي منهما قابلة للتמיד وتبقى المدد الواردة في الفقرة (هـ) و(و) من المادة ذاتها دون تقصير.

وينبغي مراعاة أن قاضي الصلح قد يقرر اعتبار الدعوى مستعجلة وفقاً للقواعد المقررة في المادة (60) أصول مدنية بما يعني أنها تصبح دعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح ويتعين تحديد موعد جلسة المحاكمة لنظرها فور قيد لائحتها، وتوضيحاً لذلك فقد نصت المادة (60) أصول مدنية على ما يلي:

1- في الدعوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

2- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:

أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً) أو..

ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه أو...

ج- كفالة إذا كان الادعاء على الأصل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

3- وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

**ثالثاً: الإحالة على الوساطة وبذل الجهد في الصلح وحضور الخصوم وتمثيلهم بمحامٍ .**

تنص المادة (1/7) من القانون على أنه:

أ- إذا تبين للقاضي ابتداءً أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما وإذا كان الطرفان قد كتبا ما

اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام. وما جاء بهذا النص بخصوص الوساطة ورد في القانون رقم 15 لسنة 1952 بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 2008 وفي ضوء هذا النص يمكن للقاضي بموافقة الطرفين إحالة الدعوى على الوساطة وبهذه الحالة تطبق أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم 12 لسنة 2006 بحيث يحال النزاع إلى (قاضي الوساطة) أو (وسيط خاص) وتتم الإجراءات وفقاً لذلك القانون.

أما من حيث بذل الجهد في الصلح فقد ورد في القانون رقم 15 لسنة 1952 وتكرر ذلك في القانون المعدل رقم 30 لسنة 2008 وفي القانون الجديد رقم 23 لسنة 2017 وعرض الصلح أو بذل الجهد للوصول إليه أمر جوهرى يقوم به قاضي الصلح في الدعوى الحقوقية وقد يتوصل بهذا الجهد إلى أن يتفق الأطراف أو وكلائهم لتسوية ودية للنزاع بما يؤدي إلى توثيق هذا الصلح واعتباره حكماً قطعياً صادراً عن المحكمة لا يقبل الطعن أو إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً بحال تنفيذه فعلاً خلال إجراءات المحاكمة.

ومن حيث حضور الخصوم وتمثيلهم في الدعوى الصلحية الحقوقية فقد أوجب القانون في المادة (7/ب) من القانون توكيل محامٍ لتمثيل الخصوم أمام محكمة الصلح في الدعوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر أو الدعوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم.

ومؤدى هذا النص أنه يجوز للمتداعين الحضور بأنفسهم أمام محكمة الصلح في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار.

#### رابعاً: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الصلحية الحقوقية والاعتراض

##### عليها المواد (8 و9 و10) من القانون

تنص المادة (8) على أنه:

أ- تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:

1. الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
  2. القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.
- ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلال ذلك.
- ج- تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف لديها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

## الاستئناف

يقوم الطعن الاستئنافي على مبدأ التقاضي على درجتين ونستعرض فيما يلي هذا المبدأ والقواعد العامة في الطعن.

### 1- مبدأ التقاضي على درجتين

يهدف التقاضي على درجتين إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية على محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يشبع مصالح الطاعن يضاف لذلك أن القاضي لا يسلم من الخطأ شأنه شأن أي إنسان كما لا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقاً لحقيقة الواقع كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام .

ومن هنا كان مبدأ التقاضي على درجتين لتلافي الخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى ولبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وذلك بإعادة عرض النزاع لفحصه مرة ثانية من قضاة أكثر خبرة من قاضي أو قضاة أول درجة .

ذلك أن محكمة الدرجة الأولى هي محكمة موضوع تقدر البيئة وتستخلص منها واقعة الدعوى لتصل إلى التكييف القانوني للوقائع ومن ثم تطبيق القانون عليها.

أما محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية كمرجع للطعن فهي محكمة موضوع تقوم بذات المهمة وهي أيضاً محكمة قانون تراقب صحة تطبيق محكمة الدرجة الأولى للقانون وتفصل في الطعن وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون محاكم الصلح .

## 2- قواعد عامة في الطعن

### أ- قابلية الحكم للطعن :-

إن العبرة بقابلية الحكم للطعن هي لتاريخ صدوره فإن كان قابلاً للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر فيما بعد قانون معدل يجعله غير قابل للطعن .

وإن كان غير قابل للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر قانون معدل بعد صدور الحكم يجعله قابلاً للطعن .

وهذا تطبيق للاستثناء الوارد في المادة 3/2 أصول مدنية .

انظر قرارات تمييز (2002/1280 هـ.ع و2003/4411 و2006/859 و2006/1832).

### ب- المرجع المختص بنظر الطعن بشكل عام :-

والعبرة بتحديد المرجع المختص بنظر الطعن في الحكم هي أيضاً لتاريخ صدور الحكم.

فإن كان بتاريخ صدوره من اختصاص محكمة الاستئناف فيبقى كذلك حتى لو صدر فيما بعد قانون جعل الاختصاص لمحكمة البداية بصفقتها الاستئنافية .

(انظر قرار تمييز رقم 2008/108 جزاء الذي تضمن هذه القاعدة العامة) .

### ج- المرجع المختص بالطعن من حيث القيمة :-

العبرة بتحديد المرجع المختص بنظر الطعن من حيث قيمة الدعوى مناطه قيمة الدعوى كما يحددها المدعي او تحدد فيما بعد بالخبرة وإذا قدم الاستئناف لمحكمة غير مختصة بنظره تقرر أحالته للمحكمة المختصة.

#### د- العبرة بصفة الخصم او الوكيل هي بتاريخ تقديم الطعن وتوقيع الوكالة :-

يتعلق هذا الامر بالمصلحة الشخصية المباشرة أو الصفة بمعنى ان يكون الطعن مقدماً ممن يملك حق تقديمه .

وهذا يقتضى ان يكون الخصم الموقع على الوكالة له صفة في التوكيل (كأن يكون مفوضاً عن الشركة الطاعنة) .

وان يكون الوكيل يملك حق الطعن وذلك باكتمال وكالته من حيث توقيع الموكل وتصديق المحامي وفقاً لقانون نقابة المحامين وبعكس ذلك يكون الطعن مستوجب الرد شكلاً.

(انظر قرار تمييز حقوق 2005/3582) .

#### هـ- الاتفاق مقدماً على عدم الطعن :-

وفقاً للمادة (177) أصول مدنية يجوز لطرفي الدعوى أن يتفقا على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة .

وبهذه الحالة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

وعليه فإن الاتفاق المشار إليه في المادة (177) أصول مدنية ملزم للطرفين مما يترتب عليه أنه إذا طعن أحدهما في الحكم استئنافاً فان ذلك يستوجب رد الطعن الاستئنافي شكلاً .

## (انظر بهذا المعنى قرار تمييز حقوق رقم 2001/943 )

وقبول الاستئناف شكلاً من عدمه هو من واجبات المحكمة قبل البحث في الموضوع. فإن رأت أن الطعن غير مقبول شكلاً تقرر ذلك دون البحث بأسباب الطعن مهما أعتري الحكم المطعون فيه من أخطاء موضوعية .

### إجراءات الاستئناف

#### أ- مهلة الاستئناف:

بمقتضى المادة (8) من قانون محاكم الصلح فإن مهلة الاستئناف في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً هي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

وهذا النص فيما يتعلق بالأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً مستحدث إذ كانت القاعدة العامة أن مهلة الطعن في الحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه.

أما القرارات المستعجلة فإن مهلة الطعن فيها هي أيضاً عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغها وهذا الأمر يفترض أنها صدرت تدقيقاً ودون حضور الخصوم أما إذا نظر الطلب المستعجل مرافعة فيسري على مهلة الطعن فيه ما يسري على الحكم الصادر في الدعوى فتكون عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره سواء كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً ويكون قابلاً للاعتراض إذا تقرر نظره مرافعة وجرت محاكمة أحد الطرفين بمثابة الوجيهي، وهذه المسألة قد لا تقع بصورة ملحوظة من الناحية العملية إذ إن المتبع صدور القرار المستعجل تدقيقاً دون حضور أي من الخصمين كما أشرنا.

#### ب- نظر الاستئناف:

تنظر محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية الطعون المقدمة فيها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك.

هذا النص مستحدث إذ أصبحت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الاستئناف الذي يقدم للطعن في الأحكام الصلحية والطلبات المتفرعة عنها أيضاً كانت قيمتها وقد كانت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية تختص

بنظر الطعن في الحكم الصادر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار بموجب القانون رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته وتشكل الهيئة الاستئنافية لدى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية من قاضيين للنظر في الطعون التي تقدم إليها وذلك بمقتضى المادتين (4) و(5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 كما عدلت بالقانون رقم 30 لسنة 2017 وتتنظر المحكمة الطعن الاستئنافي تدقيقاً إلا إذا قررت نظره مرافعة.

وبموجب الفقرة (ج) من المادة (8) تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى المحكمة المستأنف لديها بعد أن تبلغ صورة لائحة الاستئناف إلى الطرف الثاني وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

يلاحظ ما ورد بهذا النص أنه يشير لاستئناف (الحكم المنهي للخصومة) فقط والحكم بهذا المعنى هو الذي يفصل في النزاع ويرفع يد المحكمة عنه كالحكم في الدعوى وفقاً لطلبات المدعي أو الحكم ببرد الدعوى أو الحكم بقبول الدفع المقدم لرد الدعوى لمرور الزمن.

أما الحكم غير المنهي للخصومة فنرى أنه يطبق بشأنه القاعدة الواردة في المادة (170) أصول مدنية كما عدلت بالقانون رقم 31 لسنة 2017 التي تطبق على الأحكام الصلحية بدلالة المادة (19) من قانون محاكم الصلح والتي لا تجيز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة والتي تصدر أثناء سير الدعوى باستثناء (الأمر المستعجل ووقف الدعوى والدفع بمرور الزمن وطلبات التدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة).

### **وتنص المادة (9) على أنه:**

أ- لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

ب- 1. في الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر، يجب على المعارض (المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى، وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، إضافة إلى طلباته وبياناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.

2. في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يقدم المعارض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعارض أن يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

ج- إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يحضر المعارض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

د- إذا حضر المعارض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعتراض وقبلت المحكمة الاعتراض شكلاً يراعى ما يلي:

1. تسمح المحكمة للمدعى باستكمال تقديم أي بيانات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بيينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ حساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة.

2. بعد استكمال البيانات تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها ببرد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه.

هـ- يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى ببرد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعارض عليه.

وهذا النص مستحدث نظم المشرع فيه أحكام (الاعتراض) كطريق من طرق الطعن في الأحكام الحقوقية.

## وأهم هذه الأحكام:

- 1- أن الحكم الصادر بمتابعة الجاهي لا يقبل الاستئناف إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه وموذى ذلك أنه إذا قدم المحكوم عليه استئنافاً يتعين رده شكلاً لأنه غير قابل للاستئناف.
- 2- في الدعوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر على المعارض أن يجيب بلائحة اعتراض على لائحة الدعوى ويرفق ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه بالإضافة لطلباته وبياناته الدفاعية وفقاً للمادة (2/5) من القانون.
- 3- في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار يقدم المعارض لائحة اعتراضية وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبوله شكلاً وبهذه الحالة عليه أن يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشر أيام من اليوم التالي لقبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول هذه البيينة.
- 4- إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (9) أو لم يحضر المعارض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (1) من الفقرة (ب) فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً والفقرة (ج) من المادة (9) تطبق على الاعتراض في الدعوى الصلحية أيأ كانت قيمتها (أقل أو أكثر من ألف دينار بحسب مقتضى الحال).
- 5- بحال قبول الاعتراض شكلاً يراعى ما يلي:
  - أ- تسمح المحكمة للمدعي باستكمال بينته ولائحة الرد والبيينة الداحضة وفقاً للمادة (5/5) من القانون.
  - ب- بعد استكمال البيينات تنظر المحكمة في الاعتراض وتصدر قرارها برده أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه.
  - ووفقاً للفقرة (ه) من المادة (9) من القانون فإن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم

المعترض عليه وهذا يفيد أن محكمة الاستئناف تنظر في الحكم من الناحية الموضوعية أيضاً.

### وتنص المادة (10) من القانون أنه:

أ- إذا قررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً.

ب- 1. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر وقررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية فسخ الحكم فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.

2. بخلاف الحالات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة لا يجوز لمحكمة البداية بصفقتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

يستفاد من الفقرة (أ) من هذه المادة أنه لم يعد بإمكان المحكمة التي تنظر الطعن الاستئنافي في الحكم الصادر في الدعاوى الصلحية إعادة الدعوى لمصدرها بل عليها أن تفصل فيها موضوعاً.

ويستفاد من الفقرة (ب/1) من هذه المادة أن إعادة الدعوى لمحكمة الصلح يكون في حالات محددة على سبيل الحصر وهي (إذا كان الحكم قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر) ففي هذه الحالات إذا قررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية فسخ الحكم يجب عليها إعادة الدعوى لمحكمة الصلح للنظر في الدعوى وهذا النص مماثل لنص المادة (5/188) أصول مدنية التي تطبق على أحكام محكمة البداية ولا يجوز لها إعادة الدعوى لمحكمة الصلح بخلاف هذه الحالات.

### خامساً: مواعيد الحضور أمام محكمة الصلح

#### نصت المادة (18) من القانون على أنه:

يجب أن تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، أربعاً وعشرين ساعة على

الأقل، وإذا لم يراع أمر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود فيباشر بإجراءات المحاكمة.

ولا يترتب على مخالفة هذا النص أي جزاء فإن حضر الطرفان أو الشهود تباشر المحكمة بإجراءات المحاكمة.

### سادساً: تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية

نصت المادة (19) من القانون على أنه:

يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه. وفي ضوء هذا النص فإن لم يرد نص بشأن مسألة معينة في قانون محاكم الصلح تتعلق بالإجراءات الحقوقية تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ذلك على سبيل المثال:

- بيان المسائل التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبعاً لاختصاصه بنظر دعوى الموضوع وفقاً للمواد (1/31 و 32 و 33) أصول مدنية.
- قواعد الاختصاص المكاني الواردة في المواد (36-47) أصول مدنية.
- قواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة في المواد (48-55) أصول مدنية.
- إجراءات سماع شهادة الشاهد وفقاً للمادة (81) أصول مدنية.
- إجراءات الخبرة وفقاً للمواد (83-86) أصول مدنية.
- إجراءات المضاهاة والاستكتاب وفقاً للمواد (87-98) أصول مدنية.
- الإحالة للمحكمة المختصة وفقاً للمادة (112) أصول مدنية.
- طلبات التدخل والإدخال وفقاً للمادتين (113 و 114) أصول مدنية.
- حالات وقف الدعوى وفقاً للمادتين (122 و 123) أصول مدنية.
- طلبات الحجز التحفظي وتعيين القيم ومنع السفر وفقاً للمواد (141-157) أصول مدنية.
- إجراءات صدور الحكم وفقاً للمادة (1/158 و 2 و 3) أصول مدنية.
- بيانات الحكم وفقاً للمادة (160) أصول مدنية.

- الحكم بالرسوم والمصاريف وفقاً للمواد (161-165) أصول مدنية وأتعاب المحاماة وفقاً للمادة (166) أصول مدنية والفائدة القانونية وفقاً للمادة (167) أصول مدنية.
- صلاحية المحكمة بتصحيح الخطأ المادي أو الحسابي أو الطلبات التي أغفلتها المحكمة وفقاً للمادة (1/168 و 2 و 3) أصول مدنية.

**القاضي**

**محمد طلال الحمصي**